المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ميثاق العمل الإحصائي

لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

نوفمبر 2020

بناءً على اعتماد **اللجنة الدائمة لشؤون العمل الإحصائي** في اجتماعها السادس لعام 2020م بتاريخ 17 من نوفمبر 2020م لوثيقة « ميثاق العمل الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» والمصادقة عليها من قبل المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (146) التحضيرية للدورة (41) للمجلس الأعلى يوم الأحد 12 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 27 ديسمبر 2020م.

تعريف

تعريف / معاني كلمات ومصطلحات الميثاق

في تطبيق معايير هذا الميثاق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول الخليج العربية: دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: بصفته المرجع الرسمي الوحيد للإحصاءات الرسمية للمجلس، والمشرف الفني والمُنظم للعمل الإحصائي المشترك لدول المجلس، ويتولى تنسيق الأعمال الإحصائية التي تقوم بها الوحدات الإحصائية في قطاعات ومؤسسات مجلس التعاون والمؤسسات الخليجية الأخرى.

أجهزة الإحصاء الوطنية لدول مجلس التعاون: الجهات المعنية بالإحصاء في دول مجلس التعاون، وهي المرجع الرسمي الوحيد لتنفيذ العمل الإحصائي بدول مجلس التعاون والمشرف الفني والمُنظم له.

المنظومة الإحصائية الوطنية: تشمل جهاز الإحصاء الوطني في كل دولة، بصفته الجهة المعنية بالإحصاءات الرسمية في الدولة، والمنسّق والممكن للمنظومة الإحصائية الوطنية بها، بالإضافة إلى الوحدات الإحصائية في الوزارات والبنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى.

الهيئات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ويشمل ذلك الشركات المملوكة بكاملها للدولة العضو أو بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها.

المنشآت الخاصة :المنشآت المملوكة للأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أو اعتباريين والتي تمارس نشاطاً مدنياً أو تجارياً وذلك وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأسرة: فرد أو مجموعة أفراد يشتركون في المسكن والمأكل بشكل معتاد سواء كانت تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة.

البيانات: الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالمجالات الإحصائية أو غير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، وقد تكون بيانات فردية أو مجموعة من البيانات الفردية.

البيانات الفردية: البيانات التي تحدد هوية الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ويقدمها بناءً على طلب.

المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية السكانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية وما تشمله من مجالات إحصائية تفصيلية من سكنية أو تعليمية أو تجارية أو صناعية أو صحية أو حيوية أو سياحية أو زراعية أو غيرها.

تعريف

السجلات الإدارية: السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات العامة أو المنشآت الخاصة، المتعلقة بالمجالات الإحصائية وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، بالإضافة إلى السجلات عن العمليات الإنتاجية لتلك الجهات والمنشآت والتي تستخدم من قبل هذه الجهات لأغراض إدارية مختلفة.

المعلومات: البيانات التي تتم معالجتها إما بتبويبها أو بتحليلها أو بتلخيصها أو بأي طريقة معالجة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلق بالمجالات الإحصائية.

المؤشرات: البيانات أو المعلومات بدلالة مثيلاتها زمنياً أو مكانياً أو بدلالة أي من مصادرها، ويتم احتسابها عادة وفق معادلات رياضية.

الإحصاءات: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي يتم جمعها عن أحوال المجتمع ونشاطاته باستخدام الأساليب العلمية، وتكون قابلة للتبويب والتحليل بهدف الوصول إلى نتائج وقرارات وفق بدائل محددة.

الإحصاءات الرسمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الإحصاءات الصادرة عن الأجهزة الإحصائية لدول المجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقًا للقوانين الوطنية، والتي يتم إنتاجها ونشرها.

البيانات الوصفية: المعلومات المتعلقة بخصائص الإحصاءات وأطر ومنهجيات إعدادها والتصانيف والمعايير الإحصائية المتبعة.

العمل الإحصائي: مجموعة من العمليات الفرعية (الأنشطة) المترابطة أو المتفاعلة التي تحول المدخلات إلى مخرجات إحصائية في بيئة مؤسسية محددة، ويشمل القيام بدراسة أو بحث أو استطلاع أو مسح أو تعداد أو أي عمل يتعلق بالمجالات الإحصائية سواء يتم بشكل كلي أو جزئي.

المسوح: عملية جمع البيانات من مصادرها وفق أساليب وطرق اختيار العينات الإحصائية.

التعداد: دراسة استقصائية تنفذ على كافة المشاهدات التابعة لمجموعة سكانية معينة أو مجال محدد.

الخدمات الإحصائية: الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به، وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية بشأن تصميم المسوح أو البحوث أو الدراسات واختيار العينات وتحليل النتائج وتفسيرها وغيرها.

الوثائق الإحصائية: الخرائط والمخططات والسجلات والأدلة والمنهجيات وقوائم العينات وغيرها المستخدمة في العمل الإحصائي سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

مآرب شخصية ربحية: استفادة مادية أو غير مادية لموظف أو مجموعة موظفي الأجهزة الإحصائية أثناء تأدية الوظيفة من خلال تقديم خدمات لأفراد أو شركات أو أطراف أخرى تخص الإحصاءات و/أو الوثائق الإحصائية.

تقديم

في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للعمل الإحصائي الخليجي المشترك للفترة (2015-2020م) والمعتمدة من قبل المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (136) المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2015م، قام المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإعداد دليل لمبادئ العمل الإحصائي بالدول الأعضاء بعنوان "**ميثاق العمل الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**".

يحتوي الميثاق على مجموعة من المبادئ الأساسية الموحدة للإحصاءات الرسمية التي يرتكز عليها العمل الإحصائي في دول مجلس التعاون. وهي مبادئ مستوحاة من المبادئ المماثلة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الإحصاء المتبعة دولياً في هذا المجال. وتم عند إعداد هذا الميثاق الاستئناس بالمواثيق الإحصائية المقرة من قبل جهات إقليمية أخرى وبالمعايير الإحصائية المعتمدة من قبل منظمات دولية وخاصة منها المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة للعام 2013م والتي اعتمدتها الجمعية العمومية في يناير 2014م، ودليل الممارسات الفضلى للإحصاءات الأوروبية (يوروستات) للعام 2011م ودليل الممارسات الفضلى المعدل للإحصاءات الأوروبية (يوروستات) للعام 2017م والمعايير الدولية المتعلقة بالجودة. يهدف هذا الميثاق إلى توثيق أسس وقواعد التعاون بين دول مجلس التعاون في المجال الإحصائي في إطار التوجهات العامة للعمل الخليجي المشترك.

ويتضمن ميثاق العمل الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سبعة عشر مبدأً واثنين وثمانين معيار امتثال، وذلك لتوضيح مختلف أوجه العمل الإحصائي من تنظيم مؤسسي وإنتاج ونشر المنتج الإحصائي وضوابط الجودة لهذا المنتج.

المقدمة

يمثل هذا الميثاق إطاراً إحصائياً موحداً للدول الأعضاء في مجلس التعاون ولمؤسساته بهدف وضع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية والممارسات الفضلى في العمل الإحصائي الخليجي المشترك، وتشكل هذه المبادئ وثيقة استرشادية لكافة مكونات المنظومة الإحصائية الخليجية لدول مجلس التعاون المتمثلة في المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون والأجهزة الإحصائية الوطنية في الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الوطنية المسؤولة عن تطوير وإنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية. كما تتسق المحاور والمعايير التي يتضمنها هذا الميثاق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لإنتاج الإحصاءات الرسمية للعام 2013م، وتتوافق أيضاً مع التوصيات الناجمة عن العديد من المبادرات الدولية والإقليمية في مجال الإحصاء والهادفة إلى تعزيز أهمية الرقم الإحصائي في مختلف المجالات.

ويهدف الميثاق بصفة عامة إلى وضع معايير مرجعية للقيام بالأنشطة الإحصائية على المستويات الوطنية وعلى مستوى العمل الإحصائي الخليجي المشترك، وتشمل مختلف أوجه هذه الأنشطة من أطر تنظيمية ومؤسسية وقواعد مهنية وأبعاد فنية تخص كل مراحل العمل الإحصائي من تجميع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها ونشرها. ويوفر الميثاق ومبادئه الإطار التوجيهي المناسب لتطوير وتحسين النظام الإحصائي لدول مجلس التعاون على أسس موحدة تضمن تكامل وتناسق هذا النظام من أجل القيام بمهمته الأساسية وهي توفير البيانات الإحصائية اللازمة لمختلف مستخدميها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. كما تمثل هذه المبادئ قواعد أساسية لهذا النظام لضمان جودة العمل الإحصائي في مختلف مراحله، وضمان جودة الإحصاءات الناتجة عن هذا العمل.

ويرتكز تطبيق الميثاق وتحقيق أهدافه على تبني مبادئه وقواعده من قبل المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية بالدول الأعضاء على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويمثل تنفيذ قواعد هذا الميثاق عنصراً أساسياً في بناء وتطوير نظام إحصائي متكامل ومتناسق مع المعايير الدولية، ورفع قدرة هذا النظام على الاستجابة لمتطلبات التخطيط والتنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لدول مجلس التعاون، ويمثل احترام الإحصائيين لدول مجلس التعاون لمبادئ الميثاق هو الضمان لبناء نظامٍ إحصائي ملتزم بالأسس والمعايير المهنية ومواكب للتطورات والمستجدات في المجال الإحصائي. ويمثل تعاون كل الأطراف وتظافر جهودها في تطبيق مبادئ الميثاق عاملاً مهماً في تطوير النظام الإحصائي لدول مجلس التعاون والنهوض بالمعلومة الإحصائية وفي نشر الثقافة الإحصائية ووصولها إلى مختلف فئات المستخدمين.

ستتم متابعة ومراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية بصفة دورية من خلال وضع آلية يديرها المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الأجهزة الإحصائية الوطنية لتطبيق الميثاق. وتتضمن هذه الآلية تقييماً ذاتياً للأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون على أساس استبيان مشترك واستعراض من قبل النظراء كما سيقوم المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون بتقديم تقارير دورية (سنوية) للجهات العليا بأجهزة الإحصاء الوطنية بشأن نتائج المتابعة والتقييم.

وستحدد هذه المتابعة مدى تقدم الأجهزة الإحصائية الوطنية في تنفيذ المبادئ الأساسية للميثاق وماهية مجالات التحسن التي تم تحقيقها في جميع تلك الأجهزة. ويمكن أن تؤدي إلى إمكانية مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الحاجة.

أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي للعمل الإحصائي

تعد الأبعاد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمل الإحصائي عناصر أساسية في بناء وتطوير النظام الإحصائي في دول ومؤسسات مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتمكينها من توفير إحصاءات ذات جودة عالية ومستجيبة لاحتياجات مستخدميها. وتشمل هذه العناصر المسائل ذات الصلة بالإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الإحصائي والمرتبطة بمختلف أوجه هذا النشاط، وكذلك المبادئ التي يرتكز عليها العمل الإحصائي بصفة متناسقة مع المعايير الدولية في هذا المجال، وبما لا يخالف أحكام القوانين المطبقة في هذا الشأن بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المبدأ الأول: الاستقلالية المهنية

تقوم الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون بتنفيذ أعمالها من تجميع ومعالجة وإنتاج وتحليل ونشر الإحصاءات الرسمية بكل استقلالية مهنية لضمان مصداقية هذه الإحصاءات وكسب ثقة مستخدميها.

معايير الامتثال:

1. تتخذ الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون بكل استقلالية مهنية قراراتها المتعلقة بالأساليب والمعايير والإجراءات الإحصائية، ومضمون وتوقيت إتاحة إحصاءاتها ونشراتها الإحصائية.
2. تقوم الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون باتخاذ كافة الإجراءات لتعزيز مصداقية بياناتها وعدم انحيازها وضمان عدم وجود تضارب محتمل أو فعلي في المصالح مع المستخدمين.
3. يخلو العمل الإحصائي في دول مجلس التعاون من تحقيق مآرب شخصية ربحية.
4. تقوم الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون، حيثما كان مناسباً، باتخاذ الإجراءات التي تحد من سوء استخدام البيانات الإحصائية الرسمية أو نشر تفسيرات أو تحاليل خاطئة مبنية على هذه الإحصاءات. كما تحتفظ الأجهزة بحق الرد على أي سوء استخدام للإحصاءات الرسمية أو القيام بتفسيرات خاطئة لها.

المبدأ الثاني: الصلاحية القانونية لجمع البيانات

تتمتع الأجهزة الإحصائية الوطنية بالصلاحية القانونية لجمع وتوفير البيانات والمعلومات الضرورية لعملية إنتاج الإحصاءات ونشرها، وذلك من خلال وجود أنظمة تعزز إلزامية التعاون وتزويد الأجهزة الإحصائية بالبيانات من خلال المسوح والتعدادات الإحصائية، بالإضافة إلى صلاحية الولوج إلى بيانات المصادر الإدارية أو أية مصادر مستجدة لاستخدامها للأغراض الإحصائية والتي تحددها المنظومة الإحصائية الوطنية ولائحتها التنفيذية.

معايير الامتثال:

1. يلتزم المبحوثون بالاستجابة للمسوح والتعدادات التي تقوم بها الأجهزة الإحصائية الوطنية في إطار مهامها وذلك حسب ضوابط وإجراءات محددة.
2. السماح للأجهزة الإحصائية الوطنية رسمياً بالولوج إلى بيانات السجلات الإدارية أو أية مصادر مستجدة على الصعيد الوطني حسب إجراءات وضوابط محددة بهدف استخدامها للأغراض الإحصائية.
3. العمل على توعية المبحوثين بأهمية التعدادات والمسوح الإحصائية وإعلامهم بالغايات المنشودة منها وبأطرها القانونية وبالخصوص إلزامية الإجابة على الاستبيانات المرخص إجرائها والتعهد بضمان سرية البيانات والمعلومات المستوفاة.
4. تقوم الأجهزة الإحصائية بالعمل المستمر على تطوير الآليات والوسائل التي من شأنها تخفيف العبء على المبحوثين.

المبدأ الثالث: سرية البيانات الفردية

تتعهد الأجهزة الإحصائية الوطنية بضمان سرية البيانات والمعلومات الفردية التي توفرها المسوح والتعدادات الإحصائية والسجلات الإدارية بما يكفل حماية خصوصية الأفراد وأسرار الأعمال من البيانات والمعلومات المستوفاة.

معايير الامتثال:

1. تعمل الأجهزة الإحصائية الوطنية على ضمان سرية البيانات الفردية وعدم استخدامها إلا في الأغراض الإحصائية فقط وتأمين سلامتها وتنظيم استخدامها.
2. التأكيد على ضرورة إعلام المبحوثين بأهداف جمع بيانات المسوح والتعدادات الإحصائية ومعلومات السجلات الإدارية واستخداماتها وشروط وآليات المحافظة على سريتها.
3. ترسيخ أخلاقيات المهنة لدى العاملين في إنتاج الإحصاءات الرسمية وبوجوب احترام سرية البيانات والمعلومات المستوفاة خلال عملهم والمعرفة والإلمام بالعقوبات الناتجة عن عدم الامتثال لتلك التعليمات والقوانين.
4. وضع ضوابط محددة فيما يخص آلية نشر البيانات الخام للأغراض البحثية، بما لا يتعارض مع قوانين الدولة.

المبدأ الرابع: الدعم المالي وتعزيز القدرات

تقدم السلطات المعنية الدعم اللازم بهدف تعزيز وبناء القدرات البشرية والمؤسسية وتقوم بتوفير الموارد المالية والمعدات والتجهيزات الضرورية لتمكين الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون من الاستجابة لمتطلبات العمل الإحصائي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

معايير الامتثال:

1. ضمان استمرارية تمويل العمل الإحصائي بالاعتماد أساساً على الموارد العامة وإيجاد بدائل تمويل أخرى بما يكفل تنفيذ الخطط والبرامج السنوية للأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون، وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة.
2. تعزيز الكفاءة المهنية لموظفي الأجهزة الإحصائية بدول مجلس التعاون من خلال برامج لتطوير مهاراتهم المهنية في مختلف المجالات الإحصائية والمجالات المتصلة بها، ووضع سياسة انتداب فعالة للخريجين الجدد في التخصصات الأكاديمية ذات الصلة.
3. تقييم دوري من قبل المسؤولين عن الإنتاج الإحصائي، للنظر في استبعاد أو إدراج أو استمرار أي إحصاء رسمي وذلك من أجل الاستخدام الأمثل للموارد.
4. يجوز للأجهزة الإحصائية في الدول الأعضاء العمل بأسلوب العمل التجاري لتقاضي العوائد من الخدمات ذات المردود المادي بما لا يتعارض مع دورها الحكومي ولا مع أنظمتها ولا مع ميثاق العمل الإحصائي المشترك.
5. الأخذ بعين الاعتبار التكلفة والفوائد المرجوة عند تخطيط الأنشطة الإحصائية ووضع الأولويات.

المبدأ الخامس: تحسين الجودة

تعمل الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون بشكل مستمر على تحسين جودة المنتج الإحصائي لمختلف مراحل العمل من تجميع ومعالجة وإنتاج وتحليل ونشر، باعتماد آليات إدارة الجودة وبمتابعة وتقييم عناصر الجودة بصفة دورية.

معايير الامتثال:

1. تحديد نموذج وسياسة الجودة بشكل واضح وموثق ومعروف للأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون.
2. وضع سياسة ضبط الجودة الإحصائية وأسس إدارتها في مختلف مراحل أعمال الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون.
3. المتابعة المستمرة لجودة عمليات المنتجات الإحصائية، وتقييمها بصفة دورية حسب ضوابط محددة ومتناسقة مع المعايير الدولية في هذا المجال.
4. بذل جهود منهجية لتعزيز ثقافة التحسين المستمر لجودة الإنتاج الإحصائي.

5. التوثيق المفصل للمنهجيات وآليات العمل المستخدمة في العمل الإحصائي الرسمي بهدف التحسين المستمر لجودة العمل الإحصائي ونقل المعرفة.

المبدأ السادس: الحياد والموضوعية

تتعهد الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون بإنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية في إطار احترام الاستقلال العلمي وبطريقة موضوعية ونزيهة وشفافة، ضمانا للمساواة بين جميع المستخدمين.

معايير الامتثال:

1. اختيار مصادر المعلومات والأساليب والعمليات والمفاهيم والبيانات ومسارات النشر بناءً على اعتبارات إحصائية وبنزاهة وشفافية واستناداً إلى المبادئ الدولية وأفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية.
2. إعداد البيانات الإحصائية بطريقة تعكس الصورة الحقيقية والدقيقة للواقع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من المجالات.
3. ضمان وصول المستخدمين للمعلومات الإحصائية بحيادية ووضوح وفق المبادئ التوجيهية المستخدمة.
4. قيام الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون بتوفير المعلومات حول منهجيات احتساب وإنتاج الإحصاءات الرسمية بما يحقق الاستخدام الأمثل للإحصاءات.
5. توثيق المعايير والتصانيف والأساليب والعمليات المستخدمة وإتاحتها للجمهور.
6. إيصال وإتاحة المعلومات الإحصائية للمستخدمين على نحو موضوعي وبطريقة مهنية.
7. وجود رزنامة للنشر الإحصائي تتضمن الإعلان المسبق عن توقيت نشر الإحصاءات الرسمية.
8. توثيق ونشر المعايير والقيم الأخلاقية التي تحكم الممارسات الإحصائية.

المبدأ السابع: التنسيق والتشاور على الصعيدين الوطني والإقليمي

تعمل الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون على إرساء الآليات المؤسسية والفنية للتنسيق والتشاور بين مختلف مكونات المنظومة الإحصائية الوطنية والإقليمية لتجنب ازدواجية العمل، وتخفيف العبء على المبحوثين، وتيسير تبادل ودمج البيانات من مصادر مختلفة، ممّا يحقق اتساق وكفاءة هذه النظم الإحصائية ويحسّن ويضمن جودة الإحصاءات الرسمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

معايير الامتثال:

1. تقوم الأجهزة الإحصائية الوطنية بتنسيق جميع الأنشطة الإحصائية بين مختلف مكونات المنظومة الإحصائية الوطنية بهدف ضمان التكامل بينها وتجنب ازدواجية أعمالها وتحسين كفاءتها.
2. تضمن الأجهزة الإحصائية الوطنية الاتصال والتواصل مع المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون بهدف تنظيم وتنسيق الأنشطة الإحصائية المشتركة على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. تطوير آليات التنسيق الفني من مفاهيم وتصانيف ومنهجيات إحصائية موحدة داخلياً ومتناسقة مع مثيلاتها الإقليمية والدولية الأخرى بما يضمن جودة البيانات الإحصائية الوطنية وإمكانية مقارنتها مع مثيلاتها من البيانات.
4. تنظيم التشاور مع مختلف فئات مستخدمي المعلومات الإحصائية لضمان تطابق هذه المعلومات مع احتياجاتهم.
5. وضع منهجية واضحة ودورية لنقل المعرفة بين الأجهزة الإحصائية وتبني الأفكار أو المنهجيات الممكن تطبيقها وتعميمها.

المبدأ الثامن: التعاون الدولي

تعمل الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتنسيق مع مختلف مكونات المنظومة الإحصائية الوطنية على وضع برامج التعاون على مختلف الأصعدة الإقليمية والدولية بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الناجحة لرفع أداءها. كما تعمل معاً على المساهمة في تطوير المعايير الإحصائية الإقليمية والدولية.

معايير الامتثال:

1. تعمل الأجهزة الإحصائية الوطنية لدول مجلس التعاون بالتنسيق مع مختلف مكونات المنظومة الإحصائية الوطنية على وضع برامج تعاون ثنائية وبرامج تعاون متعددة الأطراف مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمجالات الإحصائية بهدف تطوير منظومتها الإحصائية، وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الناجحة.
2. تستند برامج التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف إلى احتياجات المستخدمين، وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسين، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية ومرحلة التطوير الإحصائي.
3. تساهم الأجهزة الإحصائية الوطنية لدول مجلس التعاون في تطوير المعايير الإحصائية المعتمدة إقليمياً ودولياً.

ثانياً: الإنتاج الإحصائي:

تنتج الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون الإحصاءات الرسمية بناءً على قواعد منهجية وإجراءات متسقة مع المعايير وأفضل الممارسات المتعارف عليها في المجال الإحصائي إقليمياً ودولياً، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية دول مجلس التعاون مما يضمن فاعلية هذه الأجهزة وجودة الإحصاءات التي توفرها.

المبدأ التاسع: منهجيات وإجراءات متينة

تستند الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إنتاج إحصاءاتها إلى منهجيات وأدوات وإجراءات إحصائية علمية وموثقة وخبرات سليمة بهدف ضمان جودتها.

معايير الامتثال:

1. اعتماد منهجيات ومفاهيم وتصانيف إحصائية متطابقة مع المعايير المماثلة والمعتمدة إقليمياً ودولياً.
2. قيام الأجهزة الإحصائية الوطنية بانتظام بتقييم سجل الأعمال الإحصائي وأُطر المعاينة الخاصة بالمسوح والسجلات الأخرى وتعديلها إذا ما لزم الأمر لضمان جودة العمل الإحصائي.
3. وضع إجراءات تضمن تطبيق المفاهيم والتعاريف والتصانيف المعتمدة وطنياً من قبل مكونات المنظومة الإحصائية الوطنية.
4. تقييم منهجيات المسوح واستخدام السجلات الإدارية والمصادر الأخرى في البرامج الإحصائية بشكل دوري وعند الضرورة، لضمان جودة الإصدارات الإحصائية.
5. تعاون الأجهزة الإحصائية مع الجامعات والمؤسسات البحثية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تطوير وتحسين المنهجيات وفاعلية الأساليب الإحصائية المنفذة.

المبدأ العاشر: الإجراءات الإحصائية المناسبة

يرتكز العمل الإحصائي للأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون على إجراءات وأدوات مناسبة في كل مرحلة من مراحله لضمان جودة الإحصاءات والبيانات الرسمية.

معايير الامتثال

1. التحقق من المنهجيات والاستبيانات والكتيبات والتطبيقات المستندة إلى الحاسب الآلي وغيرها من الأدوات ومن صحتها قبل البدء في عملية جمع البيانات.
2. مراقبة مراحل العمل الإحصائي بانتظام وتحديثها أو تنقيحها حسب الحاجة.
3. تتبع مراجعات التنقيحات وتطبيق إجراءات قياسية واضحة وشفافة.

4. تكون الإحصاءات المبنية على السجلات الإدارية والمصادر الأخرى ذات جودة ومتماشية مع المفاهيم والتعاريف والتصانيف المستخدمة.
5. تتعاون الأجهزة الإحصائية الوطنية مع الهيئات الحكومية الأخرى المسؤولة على البيانات الإدارية من أجل ضمان جودة البيانات.
6. تقوم الأجهزة الإحصائية بمأسسة إجراءاتها وعملياتها وفق أفضل الممارسات الدولية.

المبدأ الحادي عشر: العبء غير المفرط تجاه المبحوثين

تحدد الأجهزة الإحصائية الوطنية أهدافها في إطار ضمان تخفيف العبء تدريجيا على المبحوثين وأن تكون طلباتهم للمعلومات تتماشى مع احتياجات المستخدمين وغير مبالغٍ فيها.

معايير الامتثال:

1. اقتصار طلبات الحصول على بيانات فيما يخص تغطيتها وتفاصيلها على معلومات معينة وضرورية.
2. العمل باستمرار على استخدام تقنيات متقدمة من أجل تخفيف العبء على المبحوثين.
3. تبادل البيانات بين أعضاء المنظومة الإحصائية الوطنية عن المؤسسات والشركات والأشخاص بهدف تخفيف العبء، بدون الإخلال بالسرية الإحصائية أو أية تحفظات قانونية موجودة.
4. تعزيز ربط البيانات من مصادر مختلفة من أجل تخفيف العبء على المبحوثين.

المبدأ الثاني عشر: التحكم في التكلفة

تعتمد الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون عند القيام بمهامها على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الأعمال الإحصائية واستخدام المصادر الإدارية المتوفرة، بما يضمن جدوى هذه الأعمال وجودة الإحصاءات الرسمية، والاستجابة إلى الاحتياجات الإحصائية ذات الأولوية، بما يتلاءم ومعايير ومبادئ إعداد ونشر الإحصاءات الرسمية الصادرة عن اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة.

معايير الامتثال:

1. اعتماد إجراءات تضمن الاستغلال الفعال للموارد المتاحة من خلال برمجة الأعمال الإحصائية وتجنب ازدواجيتها ومطابقتها مع احتياجات المستخدمين ومن خلال المراقبة المتواصلة لاستخدام هذه الموارد.
2. بذل جهود استباقية لإمكانية استعمال السجلات الإدارية لأغراض إحصائية وتجنب عمليات المسح المباشرة والمكلفة.
3. تعزيز تبادل البيانات بين منتجي الإحصاءات من أجل تجنب الازدواجية في المنتج الإحصائي.

4. سعي الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون إلى تعزيز وتبادل وتنفيذ الحلول الموحدة التي تزيد من فاعلية وكفاءة العمل الإحصائي.
5. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة فعالة في جميع مراحل العمل الإحصائي.

ثالثاً: المنتجات الإحصائية

تعمل الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون على التحسين الدائم لجودة المنتجات الإحصائية وفقاً لمعايير الجودة المتعارف عليها إقليمياً ودولياً، ومن خلال اعتماد ومتابعة عناصر هذه الجودة ومن بينها الملاءمة والاستجابة لاحتياجات المستخدمين والدقة والموثوقية والسرعة ودقة مواعيد نشر الإحصاءات والاتساق والمقارنة والنفاذ إلى المعرفة والوضوح والتوسع في عدد المنتجات وفق احتياجات المستفيد.

المبدأ الثالث عشر: الملاءمة والاستجابة لاحتياجات المستخدمين

يجب أن تستجيب الإحصاءات المتوفرة لدول مجلس التعاون لاحتياجات مستخدميها وأن تكون هناك فائدة من استخدامها. ويمثل التشاور مع المستخدمين سبيلاً كفيلاً لتحديد احتياجاتهم الحقيقية وذات الأولوية ومعاينة رضاهم عن المعلومات الإحصائية المتوفرة.

معايير الامتثال:

1. إنتاج الإحصاءات الوطنية والإقليمية وفق آليات واستراتيجيات لتحديد الاحتياجات ذات الأولوية من المعلومات للجهات الحكومية الوطنية ولدول مجلس التعاون، ولقطاع الأعمال وللمجتمع ككل.
2. تنفيذ أجهزة الإحصاء الوطنية لدول مجلس التعاون إجراءات تقديم المشورة وإعداد التقارير للمستخدمين بشكل دوري بشأن الاستخدام العملي للبيانات الإحصائية.
3. إشراك مستخدمي ومنتجي الإحصاءات الرسمية في عمليات تحديد وتحليل وتقييم الاحتياجات من المعلومات من خلال اللجان الأكاديمية والمؤسسية والقطاعية.
4. إجراء استطلاعات الرأي بصفة دورية لحصر والتعرف على احتياجات المستخدمين وقياس مدى تلبية المنتجات والخدمات الإحصائية لاحتياجاتهم.
5. إنشاء وحدة إدارية خاصة بالابتكار الإحصائي بهدف الابتكار التنظيمي والإداري وتطوير وابتكار منتجات وخدمات إحصائية جديدة تلبي احتياجات المستخدمين بالتعاون مع الإدارات الإحصائية ذات العلاقة ووفقاً لمراحل العمل الإحصائي.

المبدأ الرابع عشر: الدقة والموثوقية

تعكس الإحصاءات المتوفرة الواقع بصورة صحيحة وموثوق بها، وتقوم الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون في هذا الإطار بالتقييم المنتظم للإنتاج الإحصائي على مستوى مختلف الخصائص والمنهجيات الفنية وفي مختلف مراحل الإعداد.

معايير الامتثال:

1. تقييم البيانات الأصلية، والنتائج المشتقة والمنتج الإحصائي والتحقق من صحتها من خلال مقارنتها، عند الاقتضاء، مع غيرها من المعلومات الإحصائية.
2. احتساب أخطاء المعاينة وغير المعاينة وتوثيقها.
3. تحليل ومراجعة العملية الإحصائية بصفة منتظمة والاستفادة منها بهدف إدخال تحسينات على مختلف مراحلها.

المبدأ الخامس عشر: السرعة ودقة مواعيد نشر الإحصاءات

تنتج وتنشر الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إحصاءاتها الرسمية في الوقت المناسب، والموعد المحدد وبطريقة شفافة.

معايير الامتثال:

1. إنتاج الإحصاءات في الوقت المناسب بعد انتهاء الفترة المرجعية وفقاً للمعايير الدولية.
2. تصحيح الأخطاء في الإحصاءات المنشورة وإعادة نشرها بعد تصحيحها بدون تأخير.
3. الإعلان عن أي تحديث كبير في المنهجية والإجراءات أو التقنيات الإحصائية قبل النشر النهائي للنتائج.
4. نشر الإحصاءات في الوقت المناسب وحسب رزنامة نشر معلن عنها مسبقاً. وإذا لم يتم ذلك، يجب الإعلام مسبقاً بموعد آخر نهائي للنشر وتقديم تفسير لعدم الالتزام بالموعد السابق.
5. تحديد دورية نشر الإحصاءات حسب متطلبات استخدامها ووفقاً للمعايير الإقليمية والدولية في مجال النشر الإحصائي.
6. تقوم الأجهزة الإحصائية بالتحسين المستمر لوقتية نشر البيانات تماشياً مع المعايير الدولية.

المبدأ السادس عشر: الاتساق والمقارنة

يتعين ضمان اتساق الإحصاءات الرسمية المنتجة فيما بينها داخل نفس المصدر وأن تكون قابلة للمقارنة عبر الزمن وبين الجهات والدول والتأكد من تقاربها مع بيانات من مصادر إحصائية أخرى (إن وجدت).

معايير الامتثال:

1. تماسك وانسجام الإحصاءات الرسمية داخلياً.
2. قابلية الإحصاءات الرسمية للمقارنة لمدة زمنية معينة.
3. استخدام الأطر الإحصائية والتصانيف والإجراءات والمؤشرات والمفاهيم والممارسات الجيدة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أجل تعزيز قابليتها للمقارنة عبر الزمن وتقاربها مع بيانات من مصادر إحصائية أخرى.
4. اتخاذ خطوات لتعزيز مقارنة الإحصاءات المنتجة بين دول مجلس التعاون والإقليمية والدولية.

المبدأ السابع عشر: النفاذ إلى المعرفة والوضوح

تضمن الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون حق الحصول على المعلومة الإحصائية المتوفرة لمختلف فئات مستخدميها من مؤسسات إدارية ومنشآت خاصة ومنظمات وباحثين وإعلاميين وأفراد وغيرهم وذلك بدون تمييز بين المستخدمين وتتم إتاحة البيانات لكافة المستخدمين في نفس الوقت، وفي صيغ واضحة ومفهومة ومصحوبة بالبيانات الوصفية الخاصة بهذه الإحصاءات لتيسير الاستخدام الأمثل لها.

معايير الامتثال:

1. تقديم الإحصاءات في صيغ واضحة ومفهومة ونشرها حسب طرق عملية وملائمة لتيسير استخدامها من قبل المستخدمين.
2. تضمن الأجهزة الإحصائية لدول مجلس التعاون لمستخدميها إتاحة الإحصاءات في نفس الوقت وبدون تمييز بينهم، ويتم الإعلام بالاستثناءات المخولة لبعض الجهات الرسمية الحصول المبكر على هذه الإحصاءات.
3. توفير البيانات الوصفية المتعلقة بخصائص الإحصاءات المنشورة وأطر ومنهجيات إعدادها بما ييسر استخدامها وتحليلها وبما يزيد من شفافيتها ومصداقيتها.
4. إعداد تقارير تقييم الجودة للمخرجات الإحصائية وإتاحتها للمستخدمين.
5. توثيق المنهجيات المستخدمة في الإنتاج الإحصائي وإتاحتها للمستخدمين.
6. الإعداد والتحضير للسماح للمستخدمين من خارج الأجهزة الإحصائية الوطنية استخدام البيانات الإحصائية الأولية (الخام) لأغراض البحث مع الخضوع للإجراءات المعتمدة لدى الأجهزة الإحصائية الوطنية في هذا الخصوص.

المراجع

1- إعلان الأخلاقيات المهنية في العمل الإحصائي – المعهد الدولي للإحصاء 1985م

2- المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية - الأمم المتحدة- 2013م

3- دليل الممارسات الفضلى للإحصاءات الأوروبية - الاتحاد الأوروبي- يورو ستات- 2011م

4- دليل الممارسات الفضلى المعدل للإحصاءات الأوروبية - الاتحاد الأوروبي- يورو ستات- 2017م

5- الميثاق الإفريقي للإحصاء - الاتحاد الإفريقي- 2009م

6- مدونة الممارسات الفضلى في مجال الإحصاء لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - 2011م

7- بيان أخلاقيات المهنة -المعهد الدولي للإحصاء -2010 م

8- معايير وأطر صندوق النقد الدولي:

- إطار تقييم جودة البيانات الإحصائية - صندوق النقد الدولي -2003م.
- النظام العام لنشر البيانات الإحصائية - صندوق النقد الدولي -2008م.
- المعيار الخاص لنشر البيانات الإحصائية - صندوق النقد الدولي -2012م.

9- النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - 2012م.

10- الخطة الاستراتيجية للعمل الإحصائي الخليجي المشترك للفترة (2015-2020م) – المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون - 2015م.